**1-التعليق على المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على:**

**الكتاب الأول:** أحكام عامة

**الباب الأول:** آثار القوانين وتطبيقاتها

**المادة الأولى:** «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

**أولا: المرحلة التحضيرية:**

**أ- التحليل الشكلي**

**1- طبيعة النص :**

النص محل التعليق هو نص ذو طبيعة قانونية تشريعة ، كونه عبارة عن مادة مأخوذة من القانون المدني الجزائري.

**2- موقع النص القانوني :**

النص هو المادة الأولى، مأخوذة من الباب الأول وعنوانه: آثار القوانين و تطبيقها، من الكتاب الأول المسمى أحكام عامة، من فالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

**3- البناء المطبعي :**

النص عبارة على مادة قانونية هي المادة 1 من القانون المدني تتألف من ثلاث فقرات قصيرة تربط بينهم حروف العطف المتمثلة في الواو والفاء وهي :

الفقرة الأولى : تبدأ من يسري القانون..... فحواها .

الفقرة الثانية : وإذا لم يوجد نص.. العرف .....

الفقرة الثالثة : فإذا لم يوجد ..... العدالة .

**4- البناء المنطقي :**

جاء البناء المنطقي للمادة 1 من القانون المدني متسلسلا ما أعطى للنص صفة السهولة والوضوح نلاحظ ان المادة بدأت بعبارة " يسري القانون" وهنا أي يوضح سريان القانون علي جميع المسائل ثم قام بتوضيح بما يحكم القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي .

نلاحظ أن المادة اعتمدت الأسلوب الخبري المناسب للإعلام والأخبار .

**5- البناء اللغوي والنحوي :**

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحتة وقد جاءت فقرات المادة 1 من القانون المدني محملة بمصطلحات قانونية مفتاحية تشير إلى موضوع مصادر القانون الرسمية و الاحتياطية ، و كمثال على ذلك نشير إلى :

**" العرف " :** هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن إتباع الناس عامة أو فئة منهم لسلوك معين لمدة طويلة مع اعتقادهم بالزاميتها وان مخالفتها ينتج عنها توقيع جزاء مادي .

**"مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة " :** هو مجموعة من القواعد التي لم يشرعها البشر و إنما نجدها في ذات الإنسان أي فطرته و ما عليه سوى اكتشافها و تطبيق قواعده التشريعية الموضوعية عليها .

**ب- التحليل الموضوعي**

**1- الفكرة العامة للنص :**

من خلال قراءة نص المادة 1 من القانون المدني يتضح أن المشرع قد بين مصادر القانون الرسمية والمصادر الاحتياطية وهاته الاخيرة يرجع إليها في حالة عدم توفر مصادر رسمية.

**2- الأفكار الأساسية للنص:**

- يعتبر التشريع مصدرا رسميا للقانون .

-يلجأ القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف في حالة غياب نص تشريعي .

-تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدرا احتياطيا في حالة غياب المصادر الأصلية .

**3- تحديد الإشكالية :**

و بتحديد مضمون المادة 1 ق م يمكن طرح عدة تساؤلات نلخصها في الإشكالية التالية :

فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري ؟.

**ثانيا: المرحلة التحريرية**

**أ- التصريح بخطة البحث :**

مقدمة

المبحث الأول : المصادر الرسمية للقانون

المطلب الأول : التشريع كمصدر رسمي للقانون

المطلب الثاني : أنواع التشريع

المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية والتفسيرية للقانون

المطلب الأول : المصادر الاحتياطية للقانون

المطلب الثاني : المصادر التفسيرية للقانون

خاتمة .

**ب- كتابة مقال التعليق (العرض):**

**مقدمة :**

يقيد القاضي عند فصله في أي نزاع معروض أمامه بالرجوع لمصادر القانون بالترتيب المنصوص عليه في أحكام نص المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري، إن لكل مجال من مجالات العلوم مصادره التي يستقي منها قواعده العلمية، والقانون شأنه شأن باقي العلوم له مصادره التي يولد منها قواعده التي تطبق على الواقع في الحياة اليومية .

بشكل عام للقانون عدة مصادر تختلف باختلاف كل فرع من فروعه، فمصادر القانون المدني تختلف عن مصادر القانون الجنائي وتختلف عن مصادر القانون الإداري وهكذا، غير أن عددا من المصادر تتشابه في معناها العام وإن اختلفت بمعناها الدقيق، فالتشريع يشكل مصدراً لكل فروع القانون لكن معناه يختلف من فرع لآخر، ومصادر القانون تنقسم الى رسمية ومصادر إحتياطية .

**العرض**

**خاتمة :**

من خلال تحليل المادة الأولي من القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن المشرع لم ينفرد بتحديد مصادر القانون أو بمصادر القواعد التي تحكم علاقات الأشخاص مع بعضهم في المجتمع أو مع الهيئات العامة بل ساير القانون المقارن في ذلك وعليه فقد عدد مصادر القانون وذكرها بالتدريج أو بالأولوية وحسب مدي خدمتها للقاعدة القانونية وتحقيق إلزاميتها لذلك وضع التشريع كمصدر رسمي للقانون ثم المصادر الاحتياطية التي تتمثل في الشريعة الاسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لتساعد التشريع في ضبط القواعد القانونية والسهر على حمايتها . و اخيرا يمكن الإشارة إلى أنه توجد مصادر أخرى هي المصادر التفسيرية المتمثلة في الفقه والقضاء والتي لم تذكرها المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

//////////////////////////////////////////////////////////////////ممم

**2- التعليق على المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:**

«يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.»

**أولا: المرحلة التحضيرية:**

**أ - التحليل الشكلي:**

**1- طبيعة النص ومصدره**

النص القانوني الذي أمامنا هو المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي صدر في 25 فيفري 2008، تتمثل درجته المعيارية في التشريع وتحديدا بمرتبة قانون عادي .

**2- موقع النص وظروف صدوره :**

موقع المادة 830 في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، حيث صدر هذا القانون الأخير في 25 فيفري 2008 أما بداية تطبيقه كانت ابتداء من سنة 2009 ، حيث جاء للتجسيد الحقيقي للازدواجية القضائية ، من خلال تخصيص مواد خاصة بالإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم ، وإذا عدنا للمادة 830 منه فهي نظمت مسألة التظلم.

**3- البناء المطبعي**

بالنسبة للبناء المطبعي واللغوي للنص فقد كانت صياغة جيدة ولغة واضحة بدون حشو، مع تفصيل لمختلف حالات التظلم وطبيعته بأسلوب سهل ولغة مفهومة، وبسبب وجود تفصيلات متعددة كانت المادة 830 طويلة نوعا ما. يوجد في نص المادة خمسة فقرات مرتبة كالتالي :

تبدأ الفقرة الأولى من: يجوز للشخص المعني في المادة 829 . إلى غاية ... المنصوص عليه

تبدأ الفقرة الثانية من: يعد سكوت الجهة الإدارية ..... إلى غاية .... تبليغ التظلم.

تبدأ الفقرة الثالثة من: في حالة سكوت الجهة الإدارية .. إلى غاية.. في الفقرة أعلاه.

تبدأ الفقرة الرابعة من في حالة رد الجهة الإدارية ... إلى غاية ... تبليغ الرفض .

تبدأ الفقرة الخامسة من يثبت إيداع التظلم .... إلى غاية ... ويرفق مع العريضة .

**4- االبناء اللغوي:**

الكلمات المفتاحية تتمثل في: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري - التظلم -الجهة مصدرة القرار - سكوت الجهة الإدارة - رد الجهة الإدارية - خلال شهرين إلخ .

شرح المصطلحات الصعبة : هناك عبارة فقط تستحق الشرح تتمثل في:

الأجل المنصوص عليه في المادة 829 يعني أن أجل تقديم التظلم هو نفس الأجل الخاص بدعوى الإلغاء أي 04 أشهر من يوم التبليغ أو التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، ومن يوم النشر إذا كان القرار الإداري جماعي أو تنظيمي .

**ب- التحليل الموضوعي :**

**1- تتمثل الفكرة العامة للمادة 830 في :**

"التظلم بين الطبيعة والأجل وكيفية تأثير تقديمه على آجال دعوى الإلغاء "

**2- تتمثل الأفكار الأساسية في :**

- طبيعة التظلم

- الأجل القانوني لتقديم التظلم .

- حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها .

- حالة الرد الصريح من الجهة الإدارية المتظلم أمامها .

- كيفية إثبات إيداع التظلم .

يلاحظ هنا مدى الترابط بين الأفكار ونتج عن ذلك الإحاطة بكافة عناصر التظلم وتفصيلاته .

**3- طرح الإشكالية :**

ما طبيعة التظلم وما هو أجله القانوني وكيف يؤثر تقديمه على آجال دعوى الإلغاء؟

**ثانيا: المرحلة التحريرية**

**أ- ضبط الخطة:**

مقدمة

المبحث الأول: التظلم بين الطبيعة القانونية والأجل وكيفية الإثبات

المطلب الأول : مفهوم التظلم

الفرع الأول : تعريف التظلم وخصائصه

الفرع الثاني : أنواع التظلم (الولائي - الرئاسي)

المبحث الثاني : تأثير تقديم التظلم على آجال دعوى الإلغاء وإثبات تقديمه

المطلب الأول: مدى التأثير على آجال دعوى الإلغاء

الفرع الأول : في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها

الفرع الثاني : كيفية إثبات تقديم التظلم

الخاتمة

**ب- كتابة مقال التعليق (العرض):**

مقدمة: كان التظلم في قانون الإجراءات المدنية القديم جوازي في القرارات الإدارية التي تؤول دعاوى الإلغاء الخاصة بها أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وإجباري في القرارات الإدارية التي تؤول دعاوى الإلغاء الخاصة بها أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، لكن المادة 830 من القانون الحالي للإجراءات المدني والإدارية جعلت من التظلم اختياري كأصل عام، لذلك تُطرح الإشكالية القانونية التالية : ما طبيعة التظلم وما هو أجل تقديمه وكيف يؤثر تقديمه على آجال دعوى الإلغاء ؟